قرابين العرب في الجاهلية

أ. ميساء حسين حسن باشا*

سلم البحث في ١٤٤٠/٢/٢٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٣/٢٩هـ

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة على رسول الله؛ جاء الإسلام والعرب تمارس عبادات شركية كانت القرابين أهمها، وبصفته الدين الخالد إلى قيام الساعة اهتم ببيان فسادها والنهي عما فيها مما يخالفه عقيدةً وتشريعا، وقد كان الهدف من هذا البحث: بيان هذه القرابين، ومدى تكرار ظهورها بعد الإسلام، وموقف الإسلام منها، ومشكلته: ما هي قرابين عبدة الأوثان من مشركي العرب؟، تم اعتماد المنهج الوصفي في تتبع تلك القرابين من خلال الكتاب والسنة، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث مع ذكر الحكم على ما كان في غير الصحيحين، ويتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع؛ وخلاصة نتائجه: خلو قرابين مشركي العرب المادية والمعنوية بجميع مسمياتها من النظر للثواب والعقاب، بروز النذر كسمة أساسية لها، وقد كانت القرابين موضع فخر وتفاخر وتنافس بينهم، حرم الإسلام جميع قرابينهم بمسمياتها ومضامينها الموجبة للشرك بالله ولعن فاعلها وقنن النذر ليكون مصدر طاعة لا معصية فضلاً عن الشرك. وأوصي بدراسة قرابين مشركي الجزيرة العربية جغرافياً لتحديدها بحسب المناطق والآلهة.

Abstract:

In the name of Allah and prayer upon the Prophet of ◌Allah; Islam emerged when the Arabs practiced sacraments, the most important of which is the Sacrifices, and as the religion of immortality until the Resurrections' Hour, it concerned with manifesting its corruption and forbidding what opposes to doctrine and legislation. The aim of the study was highlighting offerings and the frequency of their appearance after Islam and the position of Islam. The problem was: What sacrifices are idol worshipers of Arabs? The descriptive approach, adopted in following offerings through Qur'an and Sunnah, attributed verses and graduated the hadiths with the ruling on what was wrong. The research consists of an introduction, two demands, conclusion, and references list. The conclusion includes free of material and moral material sacrifices of all Arabs from standpoint of reward and punishment, emergence of vow as a basic feature

* باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص (عقيدة ودعوة)، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، المملكة العربية السعودية.

of it, offerings were place of pride and boast and compete among them, Islams' forbidding of all offerings with their names and contents, which are obligatory to associate with Allah, cursing the one who performs them, and making vow to be a source of obedience, not disobedience, and shirk. It was recommended to geographically study offerings of Arabian Peninsula to determine them according to regions and Gods.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، تُعتبر القرابين العبادة الأكثر انتشاراً بين الأمم والديانات وقد كان العرب الوثنيين مهتمين بها اهتماماً كبيراً وقد بُعث الرسول ﷺ وهم يمارسونها فحتم خُلود الإسلام بيان فسادها والنهى عما خالف العقيدة والتشريع منها.

سبب اختيار الموضوع:

إن الرسول ﷺ قال: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ"(١) ومع هذا البلاغ والتحذير يلزم معرفة كيف عبد العرب في الجاهلية أوثانهم، حفظاً للدين وتحذيراً للمسلمين من سلوك مسالكهم ببيان صور تلك العبادة الشركية.

مشكلة البحث:

- ما هي القرابين التي قدمها مشركي العرب لآلهتهم؟
- هل تكررت صورها في العصر الحديث؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإسهام في تحديد قرابين مشركي العرب وبيان موقف الإسلام من كلٍ منها منعاً لتكرارها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان كيفية تصدي الإسلام للعبادات التي قام بها مشركي العرب قبل الإسلام.

الدراسات السابقة:

كتاب القرابين في الجاهلية والإسلام لوحيد السعفي، والذي طُبع عام ٢٠٠٧م بمؤسسة الانتشار العربي في بيروت؛ تكلم فيه عن جميع العرب دون تفريق بين من كان منهم وثني أو على دين سماوي كما تكلم عن القرابين في الإسلام؛ أما هذا

البحث فخُصص لقرابين عبدة الأوثان من العرب فقط ثم بيان موقف الإسلام منها.

فرض البحث:

معرفة أبعاد الشرك في العبادة عند مشركي العرب، وصور تكرارها في العصر الحديث.

منهج البحث:

١- قد تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال تتبع قرابين مشركي العرب التي وردت في القرآن والسنة وموقف الإسلام منها من خلال الكتاب والسنة.

٢- عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث فما كان منها في الصحيحين فيكتفي بالعزو إلى أحدهما مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن لم يكن فيهما فيُخرج الحديث من غيرهما مع حكم أهل العلم عليه.

٤- التعريف بالمصطلحات الغريبة، والأعلام غير المشهورين من غير الصحابة.

٥- إضافة قوسي تنصيص داخل الأقواس المميزة للآيات والأحاديث مراعاةً لكشف الاستلال.

٦- إضافة // بين الحاشية وتعليق الباحثة.

حدود البحث:

حُدِد البحث بالقرابين التي قدمها عبدة الأوثان من مشركي العرب.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

مدخل:

غلب الطابع الوثني على العرب سواء من هاجر منهم خارج جزيرة العرب إلى الشام والعراق ومصر حيث بنى كثير منهم حضاراتهم فيها[٢] أو من بقي منهم حتى وقت البعثة النبوية بخلاف الفترة التي سادت فيها الحنيفية دين إبراهيم وإسماعيل والتي حافظ أبناءه عليها حتى انبثقت الوثنية من جديد وعمت ربوع جزيرة العرب، قال ابن تيمية: "فإن العرب من ولد إسماعيل، وغيره الذين كانوا جيران البيت العتيق الذي بناه إبراهيم وإسماعيل كانوا حنفاء على ملة إبراهيم إلى أن غير دينه بعض ولاة خزاعة، وهو عمرو بن لحي[٣]، وهو أول من غير دين إبراهيم بالشرك."[٤]

المطلب الأول

قرابين مشركي العرب، ومن شابههم في العصر الحديث

كان العرب قبل الإسلام يؤمنون بربوبية الله ﷻ ويتوجهون إليه بالعبادة إلا إنهم سلكوا مسلك الشرك اعتقاداً منهم أن شركائهم سيقربونهم إلى الله زلفى[٥] فتعددت معبوداتهم بين الشمس والقمر والنجوم والشجر والجن والملائكة وغيرها، كما كان منهم اليهود والنصارى[٦] وأفرادٌ قلائل تمسكوا بالحنيفية ملة إبراهيم[٧] عليه السلام غير أن الذي غلب على العرب في الجاهلية عبادة الأوثان والتقرب إليها بمختلف القرابين[٨] وسيتم الحديث عن ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أسباب وكيفية تقديم مشركي العرب للقرابين:

أولاً: على الرغم من أن مشركي العرب قد قدموا القرابين لمعبوداتهم تذللاً وتعظيماً إلا أنه قد غلب عليهم تقديمها طلباً للنفع ودفعاً للضر فأكثروا من النذور التي أضفت عليها طابعاً إجبارياً ملزماً. وعند الوفاء بالنذر قد يحاول صاحبه تغيير القربان المنذور به أو افتدائه بالاقتراع[٩] أو استبداله بصيد تهرباً من الخسارة[١٠] والذي تراه الباحثة–أن السبب في ذلك هو كفرهم بالبعث والحساب[١١] فما هي عندهم إلا الحياة الدنيا فقط ولن يخاف من عقاب فيما بعد الموت وكلما قاسى فيها أمراً قام بنذرٍ وراء نذر فلا خوفٌ ولا رجاء.

ثانياً: تنوعت قرابين مشركي العرب فكان منها ما هو مادي وما هو معنوي وما يذبح وما يُحبس عن الذبح كما قدموا البكور كغيرهم من الأمم، وقسموا قرابينهم بين الله وأوثانهم.[١٢]

ثالثاً: بالإضافة إلى النذور كان لمشركي العرب مواسم وأماكن محددة لتقديم القربان وكان من المهم عندهم صب الدم على الوثن المتقرب له وما أقبل منها للكعبة يُنضح من دمائه عليها تعظيماً وإجلالاً[١٣] وسيتضح ذلك من خلال النماذج في المسألة التالية.

المسألة الثانية: نماذج من قرابين ونُذر مشركي العرب:

أولاً: (النذر بالتضحية بالنفس أو الولد):

فأما ذبح النفس فشاهده أن الحكم بن عبد يغوث[١٤] أقسم أن يذبح على الغُبْغُب[١٥] مهاةً فلما لم يصطد شيءً –وقد كان مشهور بالرماية– "قال: لأذبحن

نفسي فقال له أخوه: "اذبح مكانها عشرا من الإبل، ولا تقتل نفسك" فقال: "لا أظلم عاترة[١٦]، وأترك النافرة"[١٧]. ثم خرج ابنه معه، فرمى بقرة فأصابها؛ فقال أبوه: "رب رمية من غير رام."[١٨] وأما ذبح الولد فشاهده نذر عبد المطلب جد الرسول ﷺ والذي ألزم نفسه فيه إن رزقه الله عشرةً من الولد ثم عاشوا فتحصل له بهم المنعة أن يذبح أحدهم لله عند الكعبة وعندما تم له مراده اقترع بينهم عند هبل فوقع الاقتراع على عبد الله والد الرسول ﷺ فمنعته قريش من ذبحه ثم أشارت عليه عرافة أن يضرب بينه وبين عشرة من الإبل بالأقداح يزيد في كل مرة عشرة أخرى إلى أن يرضى ربه ففعل حتى بلغ عدد الإبل مئة ثم كرر الاقتراع بينه وبين المئة من الإبل ثلاث مرات ليتيقن ثم ذُبحت تلك الإبل وتركت لا يُمنع منها أحد.[١٩]

ثانياً: (ما أهل به لغير الله، كالعتائرِ والعقر):

أما العتائر: هي ما يذبح على النصب[٢٠] أو لأجلها[٢١] ومن صورها الرجبية أو الترجيب التي كانت من مناسك العرب في الجاهلية إذ كانوا ذبح العتائر –والتي قد تكون نذُر– في العشر الأول من رجب تعظيماً له، وقد كان حاتم الطائي يذبح عشراً من الإبل إذ أهل رجب[٢٢] ومن صور العتائر أيضا ما عُرف بالفَرْعُ وهو أول نتاج الإبل والغنم تُذبح للآلهة.[٢٣]

وأما العقر: فهو ما يُذبح على القبور فقد كانوا إذا مات ميتهم عقروا جزوراً على قبره وقيل يفعلون ذلك عند قبر الرجل الجواد "يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها على قبره؛ ليأكلها الطير والسباع فيكون مطعما بعد مماته؛ كما كان مطعمًا في حياته."[٢٤] كما كان الأعراب يتبارون في عقر الإبل تفاخراً فيكون الأكثر عقراً هو الأكثر جوداً وهو ما عُرف بمعاقرة الأعراب.[٢٥]

ثالثاً: (التقييد والحبس والمنع):

فمنه ما يمنع الانتفاع به فتترك لا تركب ولا تذبح وهي (السائبة[٢٦] والبحيرة[٢٧] والوصيلة[٢٨] والحام[٢٩][٣٠] ومنه الربط والتسخير للخدمة فقد كان العرب في الجاهلية ينذرون أولادهم لخدمة البيت أو الصنم؛ وقد كان (الربيط)[٣١] لقباً للغوث بن مر[٣٢] إذ كان لا يعيش لأمه ولد فنذرت إن عاش الغوث أن تربطه بصوفة في

رأسه وتربطه بالبيت –الكعبة– فلما كبر فكت رباطه.[٣٣]

رابعاً: (حلق الرأس للتعظيم أو لنسكٍ أو نذر):

كان العرب في الجاهلية إذا قدم الرجل من سفر حلق رأسه عند هبل وإذا أنهوا مناسكهم كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا عند مناة، كما جاء أنهم كانوا يحلقون الرؤوس عند إساف ونائلة[٣٤] وقد كان من دأب العرب عند إطلاق أسير حلق رأسه أولاً إذلالاً له.[٣٥]

المسألة الثالثة: نماذج لقرابين باطلة عند القبورية المنتسبين للإسلام:

لقد برزت نماذج لقرابين باطلة مشابهة لقرابين العرب في الجاهلية تقوم بها الفرق القبورية[٣٦] المنتسبة للإسلام حتى في عصرنا الحاضر، وذلك بسبب غلوهم "في تعظيم القبور وتقديسها والاعتقاد فيها مالا يجوز اعتقاده إلا في الله تعالى، وقصدها بأنواع العبادات والقربات، ودعاء أربابها من دون الله."[٣٧] من أبرز تلك النماذج:

أولاً: الذبح لغير الله: تقدم الفرق القبورية الذبائح لغير الله في موالد الأنبياء والأولياء، وعند القبور كما في القبر المنسوب لهود عليه السلام.[٣٨]

ثانياً: ذبح الولد: يقوم بعض القبورية بنحر أبنائهم في الحسينيات[٣٩] قرباناً للحسين رضي الله عنه.[٤٠]

ثالثاً: الحلق لغير الله: حلق المريدين[٤١] لشيوخهم.[٤٢]

المطلب الثاني
موقف الإسلام من قرابين مشركي العرب

تعدت تسميات العرب لقرابينهم لكنها اشتركت في وصف واحد وهو ("ما أهل به لغير الله") فجميعها قدمت أو ذبحت على غير اسمه سبحانه وقد جاء تحريم قرابين الجاهلية جملةً بما اشتركت به من وصف وتفصيلاً بما عرفت به من مسميات، وسيتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عموم قرابين الشرك:

جاء التحريم لعموم قرابين مشركي العرب–وغيرهم–مما ذبح منها لغير الله ما ذبح على النُصُب قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ

فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ﴾ [المائدة: ٣]. كما رُوي أن الرسول ﷺ قد لعن من تعبد لغير الله بها فقال: (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ")[٤٣] ويدخل تحت طائلة اللعن والوعيد كل من قدم شيء لغير الله يتقرب به إليه مهما كان صغيراً أو تافهاً قال الرسول ﷺ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ." [٤٤] **قال السعدي:** "وإذا ثبت إن الذبح لله من أجل العبادات وأكبر الطاعات، فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرجٌ عن دائرة الإسلام."[٤٥]

المسألة الثانية: قتل الرجل نفسه أو ولده:

أولاً: قتل النفس: حرم الله تعالى قتل النفس بقوله ﷻ:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] وقول نبيه ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا")[٤٦] فيكون قتل النفس وقتل الغير بذلك لهما ذات الإثم[٤٧] كما نهى الرسول ﷺ تمني الموت فضلاً عن ذلك فقال: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي."[٤٨] وقد نذر رجل في الإسلام أن يذبح نفسه ثم استفتى ابن عباس في ذلك فقال له: "أتجد مائة بدنة؟ قال: نعم، قال: فانحرها"، فلما ولى الرجل قال ابن عباس ﷺ: "أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه." [٤٩]

ثانياً: قتل الولد: لم يكن تحريم قتل الولد في الإسلام كقربان فقط بل لأي سببٍ كان[٥٠] قال الله ﷻ:﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. **قال السعدي:** "خسروا دينهم وأولادهم وعقولهم، وصار وصْفُهم –بعد العقول الرزينة– السفه المردي، والضلال."[٥١] وقد نذرت امرأة في الإسلام أن تنحر ابنها عند الكعبة فاستفتت ابن عمر فقال لها: "لا أعلم الله أمر في النذر إلا الوفاء به"، ثم استفتت ابن عباس فقال: "أمر الله بوفاء النذر والنذر دين، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم، فأرى أن

تنحري مائة من الإبل مكان ابنك"، فبلغ الحديث مروان، وهو أمير المدينة، فقال: "ما أرى ابن عمر ولا ابْنَ عَبَّاسٍ أصابا الفتيا، إنه لا نذر في معصية الله، استغفري الله وتوبي إلى الله، وتصدقي واعملي ما استطعت من الخير، فأما أن تنحري ابنك فقد نهاك الله عن ذلك فسر الناس بذلك" فأصبح يُفتى بألا نذر في معصية الله.(٥٢)

المسألة الثالثة: العتائر والعقر:

أولاً: عموم العتائر من الترجيب والفرع: قال الرسول ﷺ: "لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ"(٥٣) كما إن شهر رجب وإن كان شهراً حراماً لم يَرِد في الشريعة تخصيصه بشيء من العبادات.(٥٤)

ثانياً: العقر: جاء النهي عن الذبح عند القبور بقوله ﷺ: "لا عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ"(٥٥)(٥٦) كما جاء النهي عن معاقرة الأعراب –والتي هي ضرب من التفاخر– فيما رُوي عن ابن عباس ﷺ إذ قال: ("نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ"(٥٧) ونهى عن أكل لحومها قال ابن عباس ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ".(٥٨)

المسألة الرابعة: التقييد والحبس:

أولاً: ما يمنع الانتفاع به: وهي أنواع مخصصة جاء تحريمها في كتاب الله بما عرفت به من مسميات قال ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] كما بين الرسول ﷺ أن هذا العمل الباطل قد أردى بمُشرعه عمرو بن لحي في النار(٥٩)

ثانياً: الربط والتقييد والتسخير للخدمة: وقد جاء الإسلام ببطلان الرهبانية والتي كانت من بدع النصارى واشتهرت عنهم ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧] وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا)(٦٠)

المسألة الخامسة: الحلق:

لقد كان لحلق الرأس في الإسلام أحكام عديدة بحسب حاله فما شُرع منه حمل معنى التذلل والخضوع لله تعالى في أوقات وأحوال معينة أولها أن يكون لتمام مناسك الحج والعمرة قال ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد حلق النبي ﷺ وأصحابه رؤوسهم يوم الحديبية بعد النحر(٦١) وثانيها ما شُرع في حلق رأس المولود في سابع يوم سابعه وقد أمر الرسول ﷺ فاطمة أن تفعل

ذلك للحسن ﷺ[٦٢] وثالثها مشروعيتهُ عند إسلام الكافر لقول الرسول ﷺ: "أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ"[٦٣] ورابعها ما شُرع لضرورة المرض والأذى بقوله ﷻ:﴿"فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد أرشد الرسول ﷺ صحابته رضوان الله عليهم لذلك قال كعب بن عجرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ" قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ"[٦٤] أما فيما عدى ذلك فقد حمل الحلق معناً شركياً عندما يكون لغير الله[٦٥] ومعنىً بدعياً بمشابهة الكفار أو أهل البدع[٦٦] فيكون بذلك بين التحريم والكراهة.

الخاتمة:

كانت هذه الدراسة عرضاً لما قدمه العرب في الجاهلية من قرابين، ولمن شابههم ممن ينتسب إلى الإسلام، وموقف الإسلام منها جميعا، وقد خلُصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- خلو قرابين مشركي العرب المادية والمعنوية من النظر للثواب والعقاب.

٢- تعددت قرابين العرب في الجاهلية وسميت بأسماءٍ مختلفة، وكان معظمها قرابين ماديةٌ أهم ما ارتبطت به: النذر، والحج، وشهر رجب، والتفاخر، والتنافس.

٣- مثلت القبورية امتداداً لوثنية مشركي العرب منذ ظهورها وحتى عصرنا هذا وذلك من خلال الذبح لغير الله، وذبح الولد، والحلق لغير الله.

٤- أظهر الإسلام موقفاً حازماً من قرابين الشرك بتحريمها بالعموم والخصوص، ولعن فاعلها، وبتقنين النذر ليكون مصدر طاعةٍ لا معصية.

التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة قرابين العرب في الجزيرة العربية دراسة جغرافية يتم فيها تحديد الأنواع بحسب المناطق والآلهة التي قُدمت لها.

هوامش البحث:

---

(١) سنن أبي داود ح٤٢٥٢، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ٩٧/٤. مسند أحمد ح٢٢٤٥٢، تتمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، ١١٧/٣٧-١١٨. كلاهما عن ثوبان

رضي الله عنه، قال الألباني على رواية أبي داود: حديث صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط على رواية أحمد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: د. أحمد سوسة، مفصل العرب واليهود في التاريخ، (بغداد وبيروت: الوراق للنشر، ٢٠١٤م)، ٨٩-٢٣٦.//تحدث د.أحمد سوسة في كتابه عن تلك الهجرات والحضارات ووثنياتها بشيء من التفصيل، وقد تمت الإشارة إلى بعضهم كالكنعانيين والبابليين والآشوريين في المبحث الثاني: قرابين الوثنيين التي تأثر بها اليهود والنصارى بينما سيتم التركيز في هذا المبحث على مشركي العرب الذين كانوا في الجزيرة العربية وقت البعثة ممن عبد الأوثان دون غيرهم.

(٣) انظر: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥م)،٣٥٦.

(٤) انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الشهير بابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، ط: ٢، (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ١٢٣/٣.

(٥) ومما يدل على ذلك من أشعارهم البيت الذي قاله أوس بن حجر: "وَباللاّتِ والعُزّى ومَن دانَ دينَها**وبالله إنّ الله مِنهُنّ أكْبَرُ" والذي يدل على معرفتهم اليقينية بعظمة الله ﷻ على الرغم من شركهم. **انظر**: أوس بن حجر، ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم، (دار بيروت، ١٤٠٠هـ)، ٣٦.

(٦) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق وتخريج: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ)، ٥/٥٣- ٦٠، ٩٧- ١٠٢. د. علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام الجاهلية-الدولة العربية-الدولة العباسية، ط: ٣ (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٥٥- ١٥٨.

(٧) منهم قس بن ساعدة الإيادي الذي كان يعظ الناس في سوق عكاظ وزيد ابن عمرو ابن النفيل الذي ارتحل يبحث عن دين إبراهيم ليتعبد الله به وهو عم عمر بن الخطاب ووالد سعيد ابن زيد ب. **انظر**: ابن كثير، البداية والنهاية، ٢/٢٤٤- ٢٥٧.

(٨) بوب ابن كثير في كتابه البداية والنهاية باباً عنوانه ("باب جهل العرب") ذكر فيه أنهم قد عبدوا أصنام قوم نوح وغيرها فأصبح لكل قبيلة إله تتعبده وملأوا بها الكعبة وما حولها مما يدل على شيوع عبادة الأوثان بين العرب. **انظر**: ابن كثير، مرجع سابق، ٢/٢٠٥- ٢٠٨.

(٩) كما في قربان عبد المطلب الذي سيتم الحديث عنه من خلال النماذج.

(١٠) **جاء في لسان العرب**: "أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغت إبلي مائة عترت عنها عتيرة، فإذا بلغت مائة ضن بالغنم فصاد ظبيا فذبحه." **انظر**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤/٥٣٧.

(١١) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)، ٢٧/٢٢٢. عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، تيسير الكريم الرحمان، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ)، ٧٨٧.

(١٢) قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] **انظر**: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/٤٦- ٤٩.

(١٣) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، ٩/٥٠٨.

(١٤) **الحكم بن عبد يغوث المِنْقَري**: كان أرمى أهل زمانه وهو أول من قال: "رُبَّ رمية من غير رام". **انظر**: الطبري، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، ط٢ (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، ٢/٢٣٩. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢/٢٦٢- ٢٦٣. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، ط ١٥(دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)،٢/٢٦٧.

(١٥) **الغُبْغُب**: نُصب أو جبل كان يُذبح عليه في الجاهلية وقيل هو المنحر بمنى قال الشاعر: "والراقصات إلى منى فالغبغب" وقيل: هو الموضع الذي كان فيه اللات بالطائف، وقيل هو حجر يُذبح عليه عند مناف. **انظر**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١/١٧٦. ابن منظور، لسان العرب، ١/٦٣٧. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣/٤٥٣.

(١٦) **عاترة**: وهي المعتورة أي المذبوحة لكن وُضِع الفاعل موضع المفعول وله شواهد كقوله: "فخر صريعاً مثل عاترة النسك" وهي شاة تنبح ويُصب دمها على رأس الصنم. **انظر**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٢/٦٥. ابن منظور، مرجع سابق، ٤/٥٣٦. بمرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ١٢/٥٢٣.//وسيأتي الحديث عن العتائر فيما يلي.

(١٧) **نافرة**: أي المذعورة أو الشاردة، يقال نفرت الدابة. **انظر**: ابن منظور، مرجع سابق، ٥/٢٢٤. المفردات في غريب القرآن، ٥٠٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٦(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٤٨٥. المرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ٢/٨٣٣.

(١٨) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ١/٦٣٧.

(١٩) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، ط: ٢ (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، ٢/٢٣٩. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢/٢٦٢- ٢٦٣.

(٢٠) **النُصُب**: هي ما كان ينصب ليعبد أو حجر ما ينصب بين يدي الصنم تصب عليه دماء الذبائح للأصنام، وهذا ما اختياره ابن جرير ورواه عن مجاهد وقتادة، وقد كان للعرب في الجاهلية ثلاث مئة وستون نصباً يذبحون عندها. **انظر**: الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، ٦/٩١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ)، ٣/٢٠.

(٢١) "ومن ذلك ما يذبح للجن والأولياء والكواكب". **انظر**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل،= =(الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ)، ٣٦٧، ٣٦٩. آل سعدي، تيسير الكريم الرحمان، ١٧٥.

(٢٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١١/١- ٤١٢، ٥٣٧/٤. المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ٤٨٤/٢- ٤٨٥.//**قال الشيخ عبد الله التويجري:** "أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر." **انظر:** د. محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، ط ٤(القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ)، ٤٩٥- ٤٩٦. عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، البدع الحولية، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ٢٢٠.//وقد يكون ذلك التعظيم هو السبب في حرصهم على الوفاء بنذرهم فيه أيضا فغلب إطلاق العتيرة على ما يُذبح في رجب لذلك.

(٢٣) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ٥٣٣٧/٤، ٢٤٩/٨. المرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ٤٨٢/٢١.

(٢٤) انظر: أبو بكر الطرطوشى، محمد بن الوليد الأندلسي، الحوادث والبدع، تحقيق: الحلبي وعلي بن حسن، ط ٢(دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ)، ١٧١.

(٢٥) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٣٦٩، ٤٩١. مبارك بن محمد الميلي الجزائري، رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، (دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، ٤٧٣.

(٢٦) **السائبة:** هي ما يترك بلا انتفاع من العبيد أو الإبل أو الغنم بسبب نذر أو شفاء أو نجاة أو سلامة، وقيل هي ما يُقدم للآلهة من هدي فيترك عندها فلا يذبح، وقيل "يسيبونها ولا يحمل عليها شيء"، وقيل هي بنت البحيرة. **انظر:** الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠٨/٧، ١١٠.ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٨/١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٨٧/٣. المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ٨٦/٣- ٨٧.

(٢٧) **البحيرة:** من الإبل والغنم هي التي يشق أذنها إذا ولدت خمسة أو سبعة بطون فتترك بلا انتفاع منها ولا تذبح وما عاش من أولادها فهو مثلها وما مات فيتشارك فيه الرجال والنساء، وقيل "هي التي يمنع درها للطواغيت" **انظر:** الطبري، مرجع سابق، ١١٠/٧. ابن منظور، مرجع سابق، ٤٣/٤. ابن كثير، مرجع سابق، ١٨٧/٣.

(٢٨) **الوصيلة:** هي التي تنتج الأنثى بعد الأنثى، وقيل هي التي وصلت عشرة أبطن من الإبل أو الشاة التي وصلت سبعة أبطن متتالية، وقيل إنهم كانوا إذا ولد الذكر أكلوه وإذا ولدت الأنثى تركوها فإذا ولدت الأنثى مع ذكر في بطن واحد تصل أخاها فلا يذبح. **انظر:** الطبري، مرجع سابق، ١٠٨/٧- ١١٠. ابن كثير، مرجع سابق، ١٨٧/٣. المرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ٨٠/٣١- ٨١.

(٢٩) **الحام أو الحامي:** هو الفحل الذي يمنع الانتفاع بظهره إذا تتابع نسله أو تعدد ضِرَابَهُ، وقيل هو ولد البحيرة، وقيل هو الذي طال مكثه عندهم من الإبل. **انظر:** الطبري، مرجع سابق،

١١٠/٧- ١١١. ابن منظور، مرجع سابق، ٢٠٢/١٤. ابن كثير، مرجع سابق، ١٨٧/٣.

(٣٠) **قال الطبري:** "اختلف أهل التأويل في صفات المسميات بهذه الأسماء، وما السبب الذي من أجله كانت تفعل ذلك." [أي العرب] **انظر:** الطبري، مرجع سابق، ١٠٩/٧.

(٣١) **الربيط:** هو الراهب والزاهد. **انظر:** ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٣/٧. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٦٦٧. المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠١/١٩.

(٣٢) **الغوث بن مر:** هو الغوث بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، لُقِب بالربيط وبصوفة للنذر الذي نذرته أمه، كان من أعيان مضر في الجاهلية وكان يخدم الكعبة كما كانت له الإجازة بالحاج من عرفة ولأولاده من بعده. جمال= =الدين المزي، ١٤٠٠هـ. **انظر:** أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٠م)، ٦٨/١٩. أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٤٣٠/١. الزركلي، الأعلام، ١٢٣/٥.

(٣٣) انظر: المرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ٣٠١/١٩.

(٣٤) انظر: أبا الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بالأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، (بيروت: دار الأندلس للنشر)، ١١٧/١، ١٢٢، ١٢٥.

(٣٥) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٣٤هـ)، ٧٨٤.

(٣٦) إن "مصطلح القبورية لا يختص بفرقة معينة من الفرق الإسلامية، لكنه نهج يظهر من خلال ممارسات وثنية الأصول بدعية الظهور والتطور شركية المضمون ارتبطت بالغلو، مُرست من قِبل بعض الفرق الإسلامية" **انظر:** ميساء حسين حسن باشا، القرابين في الأديان السماوية دراسة عقدية مقارنة، ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز –الفيصلية، جدة، (١٤٣٩هـ)، ٢٢٩.

(٣٧) انظر: غالب بن غازي الحربي، تعلق القبورية بشفاعة الأولياء من الأموات (عرض ونقد)، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، العدد العاشر المجلد (٥)،(نوفمبر ٣١٠٢م)، ٤٩٧.

(٣٨) انظر: شحاتة محمد صقر، كشف شبهات الصوفية، (البحيرة مصر): مكتبة دار العلوم، ١٩٩-٢٠٠. محمد بن معروف باسنبل الحضرمي التيرمي، تبصرة المسلمين والمسلمات بما في زيارة هود من البدع والشركيات-ويليه فتوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في زيارة هود، (صنعاء: مكتبة الإمام الوادعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)،٥- ٩، ١١، ١٣- ١٤، ١٩.

(٣٩) **الحسينيات:** احتفالات تقام لذكرى مقتل الحسين بن علي ب ابتدعها الشاه إسماعيل الصفوي ولا زالت مستمرة إلى الآن في إيران والعراق وغيرهما، يعتبرها الشيعة من أساسيات الدين، يقومون فيها التطبيب، ويبدأ موسم الحسينيات من بداية محرم إلى يوم عاشوراء باعتباره يوم مقتل الحسين ﷺ. **انظر:** عبد العزيز بن صالح المحمود الشافعي، عودة الصفويين، (مصر:

دار الكتب المصرية، ٢٠٠٧م)، ٢٧- ٢٨.

(٤٠) انظر: SAlghobari@، ٢٠١٨/٩/١٨م، شيعى عراقى ينحر ابنه قربانًا للحسين، متاح على: twitter.com، تاريخ الدخول: (٢٠١٨/١٠/٩م).//وربما لم تكن هذه حالة فردية الحدوث، وتكون قد حصلت من قبل لكن هذ أول مرة يتم رصدها بعين الكاميرا.

(٤١) **المريد:** هو الذي يسلك الطريق الصوفي، ويزعمون أنه بترك الهوى والشهوات يصل المريد إلى درجة القرب من الله، ونوال الحكمة، والاطلاع على الغيب. **انظر:** أبي عبد الله عامر عبد الله فالح، معجم الفاظ العقيدة، ط٢(الرياض: العبيكان للنشر، ١٤٣٣هـ)، ٣٨٧.

(٤٢) **انظر:** الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٧٨٣- ٧٨٤.

(٤٣) صحيح مسلم ح١٩٧٨، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ١٥٦٧/٣.عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤٤) كتاب الزهد للإمام أحمد ح٨٤، ١٧. شعب الإيمان للبيهقي ح٦٩٦٢، ٤٥٧/٩. كلاهما عن طارق بن شهاب ﷺ، وقد جاء في شعب الإيمان أن إسناده صحيح.

(٤٥) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح العثيمين، صالح بن فوزان الفوزان، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، المجموع الفريد شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ٤٣٩/١.

(٤٦) صحيح البخاري ح٥٧٧٨، متاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ١٣٩/٧. صحيح مسلم ح١٠٩، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٠٣/١. عن أبي هريرة ﷺ. واللفظ لمسلم رواه البخاري بنحوه.

(٤٧) انظر: محمد بن إبراهيم ابن الوزير، العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٣٨/٩.

(٤٨) صحيح البخاري ح٥٦٧١، كتاب المرضى باب تمني المريض الموت ١٢١/٧. عن أنس ﷺ.

(٤٩) انظر: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ٢٦٢/٦. د.فتحي محمد الزغبي، القرابين البشرية والذبائح التلمودية عند الوثنيين واليهود،(القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠١٣م)، ١٢٩-١٣٠.//والذي تراه الباحثة أن ابن عباس قد أفتى الرجل ابتداءً بناءً على نذر عبد المطلب وفي الثانية بناء على افتداء الله تعالى لإسماعيل ﷺ بكبش في قصة قربان الذبيح فما أقره الله تعالى لنبي أولى أن يُعمل به، والله أعلم.

(٥٠) كان الفقر أعظم الأسباب التي قتل مشركو العرب أولادهم من خشيته ويتضح ذلك من نص الله تعالى على ذلك في سورة الأنعام وفي سورة الإسراء قال ﷻ: ﴿"وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُم وَإِيَّاهُمۡ"﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال ﷻ: ﴿"وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ

وَإِيَّاكُمۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا"﴾ [الإسراء: ٣١] لذلك ترى الباحثة أن قتلهم لأبنائهم لم يقصدوا به أن يكون قرباناً للآلهة كما فعلت الأمم الوثنية السابقة لهم إلا في حالة النذر التي اشتهرت عنهم.

(٥١) انظر: آل سعدي، تيسير الكريم الرحمان، ٢٣٠.

(٥٢) انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، ٢٣٩/٢- ٢٤٠. الزغبي، القرابين البشرية والذبائح التلمودية عند الوثنيين واليهود، ١٢٦- ١٢٧.

(٥٣) صحيح البخاري ح٥٤٧٣، كتاب العقيقة، باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣. صحيح مسلم ح١٩٧٦، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣. كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

(٥٤) **قال د. عبد الله الجبرين:** "وقد ألف بعض أهل العلم مؤلفات مستقلة في بيان ضعف أو وضع هذه الأحاديث، وبيان بدعية تخصيص شيء من أيام شهر رجب بصيام أو عبادة معينة، وبدعية تخصيص شيء من ليالي هذا الشهر بقيام أو عبادة معينة ومن هذه المؤلفات الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة الشافعي، تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي." **انظر**: د. عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، تسهيل العقيدة الإسلامية، ط ٣(دار العصيمي للنشر والتوزيع)، ٥١٦/١.

(٥٥) سنن أبي داود ح٣٢٢٢، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر ٢١٦/٣، وفي طبعة تحقيق الأرنؤوط ١٢٨/٥. صحيح ابن حبان ح٣١٤٦، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في النياحة ونحوها ٤١٥/٧، بزيادة، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ قال الألباني على الروايتين: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط على رواية إبي داود: إسناده صحيح.

(٥٦) **قال الشيخ صالح الفوزان:** "والذبح عند القبور: إذا كان تعظيماً لها فهذا شرك أكبر. وإذا كان تعظيماً لله، ولكن فعله عند القبر يظن أنه مشروع، فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز الذبح عند القبور حتى ولو كان الذابح لا يعتقد في القبور وإنما يذبح لله؛ لأنه إذا اعتاد الناس الذبح عند القبور آل هذا إلى عبادتها دون الله عز وجل." **انظر**: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، شرح مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ٢٣٦.

(٥٧) سنن أبي داود ح٢٨٢٠، كتاب الضحايا، باب ما جاء في معاقرة الأعراب ١٠١/٣. السنن الكبرى للبيهقي ح١٩٣٥٠، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن ٥٢٧/٩. قال الألباني: حسنن صحيح.

(٥٨) سنن أبي داود ح٣٧٥٤، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتبارين ٣٤٤/٣. السنن الكبرى للبيهقي ح١٤٥٩٩، جماع أبواب الوليمة، باب طعام المتبارين وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة حتى حتى يرى أيهما يغلب صاحبه ٤٤٧/٧. قال أبو داود: "أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس"، وهارون النحوي، ذكر فيه ابن عباس، أيضا وحماد بن زيد، لم يذكر ابن عباس، قال الألباني: صحيح.

(٥٩) قالت عائشة ل أن الرسول ﷺ قال: ("رَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ").

صحيح البخاري ح١٢١٢، كتاب أبواب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٦٥/٢. صحيح مسلم ح٩٠١، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦١٩/٢. واللفظ للبخاري رواه مسلم بنحوه.

(٦٠) مسند أحمد ح٢٥٨٩٣، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها. ٧٠/٤٣- ٧١. صحيح ابن حبان ح٩، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم هدي المصطفى بترك الانزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضائه ١٨٥/١. واللفظ لأحمد رواه ابن حبان بنحوه. قال الألباني على رواية ابن حبان: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط :ابن أبي السري- وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله العسقلاني. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام كثيرة، وباقي رجاله ثقات.

(٦١) **قال المسور** ﷺ: ("أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.") صحيح البخاري ح١٨١١، في أبواب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر ٩/٣.

(٦٢) سنن الترمذي ح١٥١٩، أبواب الأضاحي، باب العقيقة بشاة ٩٩/٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم ح٧٥٨٩، كتاب الذبائح ٢٦٥/٤. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب" وقال الألباني: حسن، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٦٣) مسند أحمد ح١٥٤٣٢، مسند المكيين، حديث أبي كليب ١٦٣/٤٢. سنن أبو داود ح٣٥٦، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١. قال الألباني: حسن.

(٦٤) صحيح البخاري ح٤١٩٠، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ١٢٩/٥. صحيح مسلم ح١٢٠١، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ٨٥٩/٢.

(٦٥) **قال ابن القيم:** "حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسي لفلان وأنت حلقته لفلان، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل، ولهذا كان من تمام الحج، حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يتم إلا به، فإنه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعا لعظمته، وتذللا لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية." **انظر:** الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٧٨٣- ٧٨٤.

(٦٦) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١٢٨- ١٢٩، ٢٣٩. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الاستقامة، تحقيق: سالم، د. محمد رشاد، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ٢٥٦/١- ٢٥٧.

المصادر والمراجع:

- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (١٤١٥هـ) العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (١٤٢٤هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، الرياض: دار الفضيلة.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (١٤٠٣هـ) الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (١٤١٩هـ) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، ط ٢، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (١٤٠٩هـ) نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أوس (١٤٠٠هـ) ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم، دار بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (١٩٨٧م) جمهرة اللغة، تحقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله والعثيمين، محمد بن صالح والفوزان، صالح بن فوزان وآل الشيخ، صالح بن عبد العزيز (١٤٣٢هـ) المجموع الفريد شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، القاهرة: دار ابن الجوزي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤٣٤م) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، والمحررون، بيروت: دار الكتاب العربي.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤٢٧هـ) البداية والنهاية، تحقيق وتخريج: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.
- الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغساني المكي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، بيروت: دار الأندلس للنشر.
- باسنبل، محمد بن معروف الحضرمي التيرمي (٢٠١٠م) تبصرة المسلمين والمسلمات بما في زيارة هود من البدع والشركيات – ويليه: فتوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في زيارة هود، صنعاء: مكتبة الإمام الوادعي للنشر والتوزيع.
- باشا، ميساء حسين حسن، (١٤٣٩هـ)، القرابين في الأديان السماوية دراسة عقدية مقارنة، ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز –الفيصلية، جدة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة [مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي].
- ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد (١٤٠٤هـ). التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الرياض: دار طيبة.
- البيهقي، أحمد بن الحسن (١٤٣٧هـ) الجامع لشعب الإيمان، ط٤، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (١٣٩٥هـ–١٩٧٥م) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التويجري، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد (١٤٢١هـ) البدع الحولية، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، تسهيل العقيدة الإسلامية، ط ٣، دار العصيمي

للنشر والتوزيع.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري أبو عبد الله المعروف بابن البيع (١٤١١هـ-١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحربي، غالب بن غازي (نوفمبر ٣١٠٢م) تعلق القبورية بشفاعة الأولياء من الأموات (عرض ونقد)، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، العدد العاشر، المجلد (٥).
- حسن، د.علي إبراهيم، التاريخ الإسلامي العام الجاهلية – الدولة العربية – الدولة العباسية، ط ٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الزبيدي، مرتضى أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمد (٢٠٠٢م) الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٣١هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت: المكتبة العصرية.
- د.أحمد (٢٠١٤م) مفصل العرب واليهود في التاريخ، بغداد وبيروت: الوراق للنشر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤٢٩هـ). الاعتصام. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، و د. هشام بن إسماعيل الصيني. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) الملل والنحل، بيروت: دار ابن حزم.
- صقر، شحاتة محمد، كشف شبهات الصوفية، البحيرة (مصر): مكتبة دار العلوم.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٣٨٧هـ) تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، ط ٢، بيروت: دار التراث.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي (١٤١٩هـ) الحوادث والبدع، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط ٢، دار ابن الجوزي.
- فالح، عامر عبد الله (١٤٣٣هـ) معجم ألفاظ التوحيد، ط ٢، الرياض: العبيكان للنشر.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفوزان، صالح بن فوزان (١٤٢١هـ) شرح مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٩هـ)، القاموس المحيط، ط ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفيومي، محمد إبراهيم (١٤١٥هـ) تاريخ الفكر الديني الجاهلي، ط ٤، القاهرة: دار الفكر العربي.
- التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٤١٢هـ). بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد المحمود (مطبوعة ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) ط٤، الرياض: دار العاصمة.
- المحمود، عبد العزيز بن صالح الشافعي، عودة الصفويين، مصر: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٧م).
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن - العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الميلي، مبارك بن محمد الجزائري (١٤٢٢هـ) رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية.
- SAlghobari@، (٢٠١٨/٩/١٨م)، شيعي عراقي ينحر ابنه قربانًا للحسين، متاح على: twitter.com، تاريخ الدخول: (٢٠١٨/١٠/٩م).